

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

المقامة

المستأنفة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 09/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كـل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الأستاذ / ...
عضوأ

الدكتور / ...
عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس ولادي "جاكيت") عائدة للمستأنفة إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1436/01/03هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفاده بالتقدير رقم (...) بتاريخ 1436/01/16هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-111465)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة. 2- إزامها بغرامة جمركية، مبلغًا وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المودد.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247784) القاضي منطوقه بما يأني: "أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رده موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم .".

لعام 2023م في الدعوى رقم (AC-2022-111465) (CTR-2023-111465) لعام 2022م.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعترافه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبيّن أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه للأنظمة كونه أغفل مناقشة جملة من الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل مالك المؤسسة، مؤكداً تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولته إدخال بضائع لا تخص المؤسسة وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المستند، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار مع إيقاف التنفيذ وإثباتات تزوير التعهد السندي ووكلة التحليل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبيّن أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتأكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أنت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليس لها طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعهد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستند، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم تقدمت المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبيّن أنها لم تخرج بما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/1447هـ، الموافق 09/10/2025م، وفي تمام الساعة (01:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... للتجارة على القرار رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 29/06/2025م، وتقدّمت بالطعن على القرار بتاريخ 19/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدّمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-111465) لعام 2023م في الدعوى رقم (-2022-AC-111465) لعام 2022م"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغّني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (CTR-2023-111465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفيهما يتعلق، بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصرًا في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تخص دوائر لجنة الفصل الجمركي بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..., سجل تجاري رقم (...), لمالكها/..., هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784)، مع تعديل المنطوق ليكون:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/2024هـ.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.